مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

الباحثة/ سحر سيد يوسف

(ISSN: 2537 - 0758)

مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

الباحثة/ سحر سيد يوسف

ملخص البحث:

من الثوابت القانونية والعملية أنه لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل بأحكام القانون الجنائي حتى لا يفلت المجرمون من العقاب بادعاء عدم العلم، ولهذا كان العلم بأحكام القانون الجنائي مفترض من واقع نشر القانون في الجريدة الرسمية، وذلك بخلاف الجهل بالواقع إذ من شأنه تخلف ركن العلم اللازم لقيام الجريمة.

وفى الحقيقة نظراً لصرامة هذه القاعدة عمد القضاء إلى التخفيف من حدتها، فأجاز الاعتذار بالجهل متى انصب على قاعدة قانونية غير جنائية تدخل عنصرا في الجريمة، معتبرا ذلك جهلا مختلطا ما بين الواقع والقانون، يعد برمته جهلا بالواقع ينفي القصد الجنائي متى أثبت المتهم أنه تقصى وتحرى أو لم يكن في مقدوره العلم ولقد أيد الفقه القضاء في ذلك نظرا لسلامة أساسه.

Abstract

It is a legal and practical principle that no one may apologize for ignorance of the provisions of the Criminal Code so that criminals do not go unpunished by claiming that they do not know, and therefore knowledge of the provisions of the Criminal Code was assumed by the fact that the law was published in the Official Gazette, other than ignorance of the reality, as it would leave behind the flag of the crime.

In fact, given the rigour of this rule, the judiciary has reduced its severity, authorizing an apology with ignorance when it is based on a non-criminal legal basis that is an element of the crime, considering it a mixed ignorance between reality and the law, which is entirely ignorant of reality that denies criminal intent when the accused proves that he investigated and investigated or could not know, and the jurisprudence supported the judiciary in this regard to the integrity of its basis.

المقدمة

من المستقر عليه ان القاعدة الفقهية منذ القدم تنص علي انه لا يعذر احد بجهله بالقانون، وهذة القاعدة تستند علي اساس فلسفي يرتكز علي عدم اتخاذ الجهل بالقانون او التمسك بعدم معرفة وجود القاعدة القانونية او معناها ذريعة للتهرب من تطبيق احكام

تلك القواعد فتصبح القواعد القانونية عرضة للمخالفة والتهرب منها مما يؤدي الي فقدان المساواة الفعلية بين الناس التي يتوجب تطبيق احكام تلك النصوص القانونية عليها مما قد ينتج عنه الفوضي اواختلال في المراكز القانونية بين الافراد بحجة عدم العلم بالنص القانون.

اهمية البحث:

ترجع اهمية هذا البحث الي ان الانسان لابد ان يعيش في مجتمعات، ولا بد من وجود قانون يحكم العلاقات الناشئة عن هذة التجمعات بين الافراد فيها، وحتي يحقق القانون الغرض المنوط به ويؤتي الهدف المرجو من وضعه من ضبط سلوك الافراد طبقا لاحكامه وقواعده كان لزاما علي الحهة المنوط بهاسن القوانين، والجة القائمة علي تنفيذه اتخاذ بعض التدابير لضمان التزام الافراد به واذعانهم له.

اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في كثرة وقوع مخالفة القانون وازدياد عدد الجرائم والمخالفات مما يؤثر علي فاعلية القانون واحترام الافراد له وانتشار ظاهرة الجهل بالقواعد القانونية.

نطاق البحث:

يرتكز بحث هذا الموضوع علي المنهج التاريخي فمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ليس وليد او من نتاج القانون في العصر الحالي ولكنه قديم قدم القانون فقد القيت بذرته في القانون الروماني وقد مر بمراحل عدة والمنهج المقارن وذلك لعقد مقارنة بين المبدأفي ظل القانون القديم والمبدأ في ظل القانون المعاصر وذلك كي يمكن الاستفادة وبقدر الامكان من مميزات كلا المنهجين.

خطة البحث:

نستعرض موضوع هذا البحث من خلال الخطة التالية:

المبحث الاول: الاساس الفني لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

المطلب الأول: افتراض العلم بالقانون.

المطلب الثانى: الالتزام.

المطلب الثالث: الصفة الإلزامية.

المطلب الرابع: المساواة.

المبحث الثاني: المبررات الواقعية ومتطلبات العدالة

المطلب الاول: المبررات الواقعية.

المطلب الثاني: متطلبات العدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
الأساس الفنى لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

لقد وجدت عدة أسس لتبرير مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك في سبيل تحقيق أهداف النظام القانوني، وبالرغم من أن أساس المبدأ يعود إلى القانون الروماني إلا أن الأساس النظري والصياغة تعود إلى الفلسفة الفردية وأساسيات المنطق الشكلي، وذلك تحت تأثير الحضارات الأوروبية منذ عهد النهضة إلى الثورة الصناعية[١].

يذهب غالبية الفقه إلى أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يقوم على افتراض قرينة أقامها القانون ألا وهى "افتراض العلم بالقانون" بمجرد نشره بالطرق التى حددها القانون، أما الاتجاه الآخر فيذهب إلى أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يقوم على أساس يقع على عاتق الأفراد بالعلم بالقانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبالتالى فما هو إلا نتيجة مترتبة على مخالفة هذا الالتزام.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون هو القوة الذاتية الملزمة بغض النظر عن العلم به أو عدم العلم.

والاتجاه الأخير يذهب إلى أن المساواة امام القانون هى أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

المطلب الأول
افتراض العلم بالقانون

يقوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على افتراض العلم به، وهذا الافتراض ينطوى على قرينة أقامها النظام القانونى وهى قرينة افتراض علم الأشخاص بالقانون من يوم نشره فى الجريدة الرسمية، ولم يأخذ فى إقامتها بالغالب بل أخذ بالنادر، إذ أنه فى الحقيقة يند بل يستحيل من الناحية العلمية أن يحيط الشخص علما بكافة التشريعات أو يحيط بكافة القواعد القانونية مع كثرة وسرعة إصدارها، ويرى البعض أن إقامة القرينة بهذا الشكل أمر غير عادل له طبقا لما تقضيه قواعد العدالة، إذ أنه كيف يلزم الشخص بقاعدة قانونية لا علم له بها ولم يسمع عنها من قبل شيئا، فلابد من تحقق العلم الفعلى فى حق الأفراد حتى يكون التكليف عادلا وقد يكون هؤلاء على حق فيما ذهبوا اليه، ولكن لو اشترط العلم الفعلى لتطبيق القانون على الأفراد لأهدر القانون،

[١] أحمد علي ديهوم، أثر الإعلام القانوني "دراسة تاريخية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٦.

ولأمكن الإفلات من تطبيقه بدعوى عدم العلم به، إذا فإعمال هذا المبدأ ضرورة تحتمها الصفة الإلزامية للقواعد القانونية، وتحقيق المصحلة العامة للأفراد مقدم على رعاية المصلحة الشخصية لهم.

وبذلك يكفل هذا الرأى التوفيق بين الاعتبارين المتعارضين فى هذا الموضوع، فالقصد الجنائى والمصلحة العامة ما يضمن حمايتها باعتبار أن تطبيق القانون يكون متوافقا على العلم الفعلى ولا يعطله ادعاء الأفراد الجهل بأحكامه وعجز سلطة الاتهام عن إقامة الدليل على علمهم بها. ومن ثمة لن تصدمنا الأحكام الموضوعية فى القصد الجنائى.

الفرع الأول
المقصود بالعلم بالقانون

"ليس معنى تطلب العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية التى يسبغها على الفعل وجوب توافر العلم اليقينى الفعلى بهما، فاعتبارات المصلحة العامة تتطلب من الشارع أن يضع على قدم المساواة العلم الفعلى بالقانون والعلم المفترض به[٢].

إن النتيجة المنطقية لكون القانون تعبيرا عن إرادة أفراد المجتمع هى تمثلهم له تمثلا يؤدى إلى افتراض علمهم لأحكامه فهذه الأحكام تنزيلا من المشرع كانت أو عرفا ليست فى أساسها إلا ما يرتضيه الأفراد من قيود على حرياتهم بقصد حماية حرياتهم أو التوفيق بينهما[٣].

الفرع الثانى
حقيقة التكييف الذى يجب أن يشمله العلم

إن الرأى الصحيح فى هذا الموضوع هو أن القانون يتطلب علم المتهم بالتكييف على النحو الذى يفهم به فى البيئة التى ينتمى اليها فالغرض أن كل تكييف يتطلب القانون اتصاف الواقعة به معنى عرفى تحدده الأفكار والتقاليد والخبرة السائدة فى البيئة التى ينتمى إليها المتهم الذى يتأثر دون شك بهذه الأفكار والتقاليد والخبرة فى فهم الأمور والحكم عليها فإذا علم المتهم بالتكييف محددا على هذا النحو فقد توافر القصد الجنائى لديه فإذا تتطلب القانون علم المتهم بكون الفعل فاضحا مخلا بالحياء فهو لا يتطلب علمه بهذا التكييف على النحو الذى يحدده علماء الأخلاق أو الاجتماع ولا

---

[٢] محمد وجدى عبدالصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق ص٩٧٠.

[٣] مصطفى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مرجع سابق ص ١١، ١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكتفى بمجرد العلم بآثار الفعل وبالصورة المادية التى يتخذها والتى قد لا يستطيع أن يستخلص منها حكما على فعله، يتبين علم المتهم أن فعله يؤذى شعور الحياء كما تحدده تقاليد وأعراف البيئة التى ارتكب فيها الفعل وهذا الرأى يكفل للأحكام التطبيق السليم فهو يتطلب العلم بالتكييف على النحو الذى يستطيع الجانى أن يعلم به ويدعه فى الصورة الذى يكتسب بها الواقعة الدلالة الاجتماعية التى تجعل الفعل ذات خطورة على القيم السائدة فى المجتمع.

الفرع الثالث
مبرر افتراض مبدأ العلم بالقانون

افتراض العلم بالقانون يبرره أن عبء إثبات هذا العلم عسير والبراءة عند العجز عن الإثبات تلحق بالمجتمع أبلغ الضرر لأنها تعطل تطبيق القانون وتفوت أهدافه، والى جانب ذلك فهذا الافتراض تدعمه الحقائق فى الأغلب من الحالات، فإذا خالف الفعل تعاليم الأخلاق فإن العلم بتحريم القانون له يتوافر لدى كل ذى أهليه[٤]، وأما إذا لم يناقض الفعل تعاليم الأخلاق فان العلم بصفته الإجرامية يجب أن يتوافر مع ذلك بالنظر لما يبذله المشرع من وسائل يتيح بها العلم بالقانون[٥] فهو ينشره على الناس فى الجريدة الرسمية وفى استطاعة كل إنسان يستفسر عن أحكام القانون ويحيط بها علما[٦].

وبذلك يتضح أن لهذا الافتراض أساسه المنطقى وله أهدافه التى غالبها مصلحة المجتمع، وليس الافتراض بدعا فى القانون فهو وسيلة فنية يلجأ اليها المشرع الوضعى حيث يتطلبها التطبيق السليم لأحكام القانون، ويقبل الشارع الافتراض عادة إذا كان عب الإثبات عسيرا فيرى من الأوفق الإعفاء منه أو كان الحكم الذى يفترضه متفقا مع الوضع الغالب، وكلا الاعتبارين متوافر بالنسبة للعلم بالقانون[٧].

وفى هذا تقول محكمة النقص المصرية: العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على

---

[٤] "ليس ذلك دائما" فمثلا: إن الأخلاق تأبى أن يزنى الرجل البالغ غير المتزوج مع المرأة البالغة غير المتزوجة ومع هذا نجد أن القانون لا يجرم هذا الفعل.

[٥] ليس هناك وسيلة تتيح العلم بالقانون غير النشر بالجريدة الرسمية فقط، ولا شك فى أنها ليست كافية لعلم الأفراد بالقانون.

[٦] محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص ٩٧١.

[٧] محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، المرجع السابق، ص ٩٧١، ٩٧٢.

شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق ذلك أن تعلنه بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديلات، إذ إن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليس مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من تعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون[٨].

أولا: افتراض العلم بالقانون بين القرينة والحيلة.

من المقرر فقها وقانونا أنه يجب نشر التشريع حتى يصبح ملزما للمخاطبين بأحكامه، والمقصود بالنشر هو الإعلان عن وجود التشريع حتى يتأتى العلم به، فالتشريع يصبح نافذا بعد إصداره ولكنه لا يصبح ملزما إلا بعد نشره[٩].

وهذا ما قررته محكمة النقض حيث جاء فى أحكامها أن التشريع لا يستمد قوته الملزمة من ذاته، ولكنه يستمدها من نشرها، أى من الواقعة التى تجعل العلم به ممكنا[١٠].

فهناك تلازم حتمى بين الالتزام بالقانون وامكان العلم به، ومن غير المتصور فى دولة حديثة أن يكون القانون سرا خافيا على الملتزمين بأحكامه[١١].

فقد ثار جدل فى الفقة حول قاعدة افتراض العلم بالقانون، وما إذا كانت هذه القاعدة تقوم على قرينة تجعل من الشيء المحتمل شيئا ثابت الوجود، أم أنها تقوم على حيلة قانونية تجعل الشيء الكاذب حقيقة، وإذا تعلق الأمر بقرينة، فهل هى قاطعة لا تقبل إثبات العكس؟ أم أنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها[١٢]؟

وينقسم انصار مبدأ افتراض العلم بالقانون فيما بينهم إلى فريقان حول تكييف هذا الافتراض:

الفريق الأول: ذهب هذا الفريق إلى أن هذا الافتراض عبارة عن قرينة قانونية، ومنهم دابان وقد الفريق انقسم فى داخله إلى رأيين:

الأول: يرى أن مبدأ افتراض العلم بالقانون عبارة عن قرينة قانونية قائمة على الاحتمال لا تقبل إثبات العكس، بينما يراه **الثانى** أنه قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

---

[٨] نقض ٢٢ مايو ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ١٨٥.

[٩] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق ٥٩٦.

[١٠] نقض ١٩٥٦/٥/١٧ م مجموعة المكتب الفنى، س٧، ص ٦٠٧.

[11] GUilien,nul n,est cense ignorer la loi, melan ges.P.roubier P.253

[١٢] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، طبعة: دار المعارف الإسكندرية ١٩٩٩م ص٥٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفريق الثانى: بينما ذهب الفريق الثانى إلى اعتباره حيلة قانونية أى مجاز مخالف للواقع ومنهم فرانسوا جنى.

وقد تم ذكر رأى كل فريق والدليل الذى بنى عليه رأيه ثم نذكر النقد الذى وجه إليه، نذيل ذلك بنقد مبدأ افتراض العلم بالقانون ككل وذلك على التفصيل التالى:

أولا: الفريق الذى يرى أن هذا المبدأ قرينة.

لابد أن نعرف معنى القرينة حتى نفهم وجهة نظر القائلين بها، فالبنظر إلى تعريف القرآئن نجد أن القانون المصرى لم يضع لها تعريفا محددا كما فعل نظيره الفرنسى الذى عرفها فى المادة ١٣٤٩ مدنى فرنسى بأنها النتائج التى يستخلصها القانون أو القاضى من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بينما اكتفى القانون المصرى بالنص على حجيتها فقط دون أن يضع لها تعريفا، حيث جاء فى المادة ٩٩ من قانون الإثبات المصرى ما نصه: القرينة القانونية تعنى من قررت لمصلحته عن أيه قرينة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

١) تعريف القرينة:

حاول الفقة وضع تعريفات للقرينة يوضح معناها ومن هذه التعريفات:

١) أنها افتراض قانونى يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحا، وفقا لما هو مألوف فى الحياة أو وفقا لما يرجحه العقل والقرينة القانونية تلعب دورا فى إثبات الحقوق والمراكز، كما تلعب دورا آخر فى إقامة القواعد القانونية، سواء من ناحية بنائها الداخلى أو من ناحية مبررات وجودها...، فالقرينة القانونية لا تجعل من الشيء المحتمل شيئا صحيحا بطريقة يقينية، بل هى تجعل من الشيء المحتمل صحيحا بهذا الوصف[١٣].

٢) إنها ما يستنبطة المشرع من واقعة معلومة للدلالة على أمر مجهول ينص عليه[١٤].

٣) أنها هى التى نص عليها القانون صريحا[١٥].

---

[١٣] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

[١٤] عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات فى المواد الجنائية، طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٩٥٤م ص ٢٩٣.

[١٥] أحمد نشأت، رسالة الإثبات فى التعهدات، الطبعة السابعة، ج ٢، ص ١٨٧.

٤) وقد عرفتها مجلة الأحكام العديلة بقولها: القرنية القاطعة هى الأمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفى يده سكين ملوثة بالدم فدخل فى الدار ووجد فيها شخصًا مذبوحًا فى ذلك الوقت فلا يشتبه فى كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه[١٦].

٥) القرائن جمع قرينة والمراد بها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه[١٧].

وتقوم القرينة على فكرة مؤداها أنه يوجد أمام المشرع أو القاضى واقعتين إداهما مجهولة وهى المراد إثباتها، والثانية: معلومة وهى التى يتم الاستنباط منها، فيتوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظرا لقربها منها واتصالها بها، وأن هذا الاستنباط إذا تم من قبل المشرع فالقرينة قانونية وإذا تم من قبل القاضى فالقرينة قضائية[١٨].

والقرينة بهذا المعنى تؤدى إلى تبسيط الواقع Reduction simplifcatrice وكل تبسيط ينوى على شيء من التشويه أو التعديل، ولكن لا مناص من ذلك إذا أريد وضع نظام منطقى متكامل للقهر فى مواجهة ظروف الواقع المتغيرة غير المحدودة[١٩].

والقرينة القانونية كوسيلة خاصة من وسائل الإثبات لا تعفى من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات بصفة نهائية، ولكنها تنقل هذا العبء من الواقعة الأصلية المطلوب إثباتها إلى واقعة أخرى بديلة، ونقل محل الإثبات على هذا النحو من شأنه أن يخفف عبئه لأن الواقعة البديلة تكون أسهل فى الإثبات من الواقعة الأصلية[٢٠].

إذا فالقرائن هى النتائج التى يستخلصها المشرع أو القاضى من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية حيث قالت: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرينة هى استنباط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة.

---

[١٦] على حيدر، مادة ١٤٧١، مجلة الأحكام العدلية، دار الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: تعريب: المحامى فهمى الحسينى، ج ٤، ص٤٣١.

[١٧] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، ص ٩٣٦.

[١٨] محمد على عطا الله، الإثبات بالقرائن فى القانون الإدارى والشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠١ م، رسالة دكتوراه، ص ١٠٥.

[19] F. Geny, sciene et Techinqe en droit prive positif, 4 VOL., sirey, 1913–1924 T.3, PP. 260– 261.

[٢٠] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢) درجات القرينة فى الدلالة:

القرينة القانونية قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقد تكون بسيطة تقبل إثبات العكس. فإذا كانت القرينة قاطعة فإنها تكون بعد أن نقلت محل الإثبات إلى واقعة يسهل إثباتها، وقد اعفت من تقررت لمصلحته من الدخول فى معركة تبادل الإثبات مع خصمه ويكون المستفيد من هذه القرينة قد أثبت حقه بمجرد إثبات الواقعة البديلة دون أن يضطر إلى القيام بأى مجهود آخر، ويقال عادة أن القرينة القاطعة تعفى من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات وفى هذا المعنى تنص المادة (٩٩) من قانون الإثبات على أن القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عنايه طريقة من طرق الإثبات[٢١]، ولكن هذا القول غير صحيح على إطلاقه، ولكن الصحيح هو أن القرينة القاطعة تنقل محل الإثبات إلى واقعة بديلة يسهل إثباتها، ثم تمنع الخصم من إثبات عكس هذه القرينة فهى بهذا تخفف من عبء الإثبات إلى درجة كبيرة وهى درجة تكاد تقترب من الإعفاء، ولكنها لا تصل اليه، لأنه يجب دائما إثبات الواقعة البديلة[٢٢]، ودلالة القرائن على مدولاتها تتفاوت فى القوة والضعف تفاوتا كبيرا، فقد تصل فى القوة إلى درجة الدلالة القطعية، كالرماد والدخان فإنها قرينة قاطعة على وجود النار، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى درجة الاحتمال[٢٣].

إن أنصار تبرير مبدأ افتراض العلم بالقانون بأنه عبارة عن قرينة قد انقسموا فيما بينهم إلى رأيين، رأى يراه عباره عن قرينة قاطعة ولا تقبل إثبات العكس، ورأى يراه عبارة عن قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها، قد تم تناول كلا الرأيين ثم النقد الذى وجه لكليهما على النحو التالى:

الاتجاه الأول: من يرون فى هذا المبدأ قرينة قاطعة[٢٤]:

---

[٢١] الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤ س ٤١ ج ١ ص ٧٤٤.

[٢٢] المادة رقم (٩٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، جمهورية مصر العربية.

[٢٣] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص٣٩١.

[٢٤] تنقسم القرائن فى القانون إلى قسمين الأول: القرائن القانونية: **وهى تنقسم إلى نوعين:**

١) قرائن قاطعة، ٢) قرائن بسيطة: وهى التى ينص عليها المشرع صراحة، وقد أقرها المشرع فى قانون الإثبات فى المادة ٩٩ سنة من "القرينة القانونية تعنى من قررت لمصلحته عن أيه طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما يوجد نص يقضى بغير ذلك".

الأساس الأول لهذه القاعدة أنها قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وتفترض علم كافة الأفراد بالقوانين بعد إصدارها ونشرها فى الجريدة الرسمية وذلك لتحقيق النظام والاستقرار فى المجتمع، ونتيجه ذلك أنه من يخالف القانون عن جهل وعدم علم به يجب عليه أن يتحمل نتائج جهله وتقاعسه عن معرفة القوانين المرعية فى الدولة أسوة بمن يخالف القانون رغم علمه به خاصة أن ادعاء الجهل بالقانون هو واقعة سلبية لا يمكن إثبات حسن النية فيها إلا بإقامة الدليل مما يجعل إثبات علم الناس بالقانون مستحيل وهذه القرينة أساسها الحرص على امتداد سلطان القانون إلى الجميع ومنع التهرب من أحكامه بحجة الجهل به[٢٥].

ويكفى وجود هذا الاحتمال للقول بأن المبدأ المذكور يعبر عن قرينة قانونية تجعل من الشيء المحتمل شيئا صحيحا[٢٦].

إذا فأنصار تكييف هذا الافتراض على أنه قرينة قاطعة يرون أنها تقوم على احتمال علم بعض الأفراد بالقانون بعد نشره، وهذا كاف فى حد ذاته لاعتبار الشيء المحتمل شيئا صحيحا، ويرون أن عناصر الاحتمال متوافرة فى حق هذه القرينة القاطعة، ومن مقومات توافر عناصر هذا الاحتمال فى حق هذه القرينة الآتى:

١) فالدولة من جانبها تقوم بتهيئة الوسيلة الكافية لتمكين الأفراد من العلم بالقانون وهى نشر القانون فى الجريدة الرسمية، ولا تكتفى بهذا النشر بل يلزم التوزيع الفعلى للجريدة وذلك تمكينا للعلم مما يقيم الافتراض على وجه الصحيح.
٢) اذا استحال العلم بالقانون بسبب قوة قاهرة كحالة حرب أدت إلى منع وصول الجريدة إل منطقة من المناطق، جاز لأهلها التمسك بالجهل بالقانون الذى صدر فى هذه الفترة، وهذ يدعم منطق هذه القرينة.
٣) وأخيرا فإن احتمال العلم يتوافر ليس فقط عن طريق النشر بل عن طريق وسائل الإعلام الأخرى كالصحافة والإذاعة الإنترنت، التى غالبا ما تقوم بإعلام كافة الأفراد بالقوانين التى تصدر. وينتهى أغلب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تلك القرينة هى

والقرائن القضائية: وهى القرائن التى يستنتجها القاضى باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها، ونص عليها المشرع فى المادة ١٠٠ من قانون الإثبات المصرى "يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

[٢٥] غالب على الداودى، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ١١٦، ١١٧.

[٢٦] طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة، مرجع سابق، ص٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

قرينة قاطعة على علم كافة الأفراد بالقانون من واقعة نشره ومضى الوقت المحدد لنفاذه[٢٧].

إلى جانب ذلك فهذا الافتراض نجد حقائق تدعمه فى أغلب الحالات، فإذا خالف الفعل تعاليم الأخلاق فإن العلم بتحريم القانون له يتوافر لدى كل ذى أهلية، أما إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم فإن العلم بصفته الإجرامية يجب مع ذلك بالنظر لما يبذله الشارع من وسائل يتيح بها العلم بالقانون، فهو بدوره ينشره فى الجريدة الرسمية وفى استطاعة كل فرد أن يستفسر عن أحكام القانون ويحيط بها علما. وبذلك يتضح أن لهذا الافتراض أساسه المنطقى وله أهدافه التى تمليها مصلحة المجتمع، وليس الافتراض بدعا من القانون[٢٨].

النقد الذى وجه لهذا الرأي:

وجه النقد لهذا الرأى على أساس أنه لا يتوافر فيه شروط إعمال القرينة، والتى منها أنها لابد من وجود نص يقررها المشرع عندما ينشئ قرينة فإنه لابد وأن يبين الامور التى يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها قيام القرينة، وهى الامور التى جعلها المشرع أساسا لاستنباط الأمر غير الثابت والحقيقة أنه لا ارتباط بين الواقعتين المعلومة والمجهولة أو الثابتة وغير الثابتة فتحقق النشر فى حد ذاته غير كاف لافتراض علم الكافة بالقانون.

إن الكثير من الفقهاء انتقد قيام هذا المبدأ على قرينة قانونية قاطعة، وذلك لان القرينة هى استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم اللزوم العقلى والمنطقى، وهذا لا يتأتى إلا بارتباط فعلى بين الواقعتين وليس فى نشر القوانين فى الجريدة الرسمية ما يحتم من منطق العقل ضرورة علم الكافة بها فعلا، وواقعا فى اغلب الاحيان

فالقرائن القانونية تقوم فى جوهرها على حمل المشكوك فيه محمل الغالب والمألوف فى العمل بشانه، وليس الغالب فى العمل والمألوف فيه هو علم الأفراد الفعلى بالقواعد القانونية بل الغالب هو جهلهم بها، وفضلا عن ذلك فأن القرائن القانونية لاتفترض بل يجب النص عليها، وهذا المبدأ موجود فى كثير من القوانين الحديثة بدون نص مما ينفى اعتبار قرينة[٢٩].

---

[٢٧] طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة، مرجع سابق ص٣١.

[٢٨] محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص ٩٧١، ٩٧٢.

[٢٩] طه عوض غازى التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة، مرجع سابق ص ٣١، ٣٢.

وليس فى نص قانون العقوبات المصرى نص يقرر هذا الافتراض ولكنه يستفاد من المادة "١٨٨" من الدستور لسنة ١٩٧١ التى تقضى بنشر القوانين فى الجريدة الرسميةخلال اسبوعين من يوم اصدارها والعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا اخر، فهذا النص يستخلص منه أن الشارع يتخذ من نشر القانون فى الجريدة الرسمية ومضى شهر على نشرها قرينة لا تقبل العكس على علم كافة الأفراد بأحكام القانون(٣٠).

وقد كان دستور ١٩٢٣ ينص ضمنا أيضا فى المادة ٢٦ على المبدأ المذكور بقوله "إن القوانين تنفذ من وقت العلم بها بإصدارها الذى يعتبر معلوما فى جميع البلاد بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما، وهو ما كان مستفادا كذلك من المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة عام ١٨٨٣ وكانت تجرى بأنه لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تتضمنة القوانين والاوامر من يوم العمل بمقتضاها".

وقد الغيت هذه اللائحة بالقانون رقم "١٤٧" لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء الذى خلا من النص على المبدأ الذى تتضمنه المادة الثانية سالفة الذكر تقريرا بأنها تقرر حكما يستفاد بداهة، وفى هذا تقول محكمة النقض "العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان وليس النيابة إذا ارادت رفع الدعوى العمومية على شخصالا أن تعلنه برقم المادة التى تريد محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق ذلك أن تعلنه بنص المادة ولا بما ادخل عليها من تعديلات اذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الأفراد كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما ادخل من تعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروض بحكم القانون(٣١).

ثانياً: الاتجاه الذى يرى فى هذا المبدأ قرينة بسيطة

ذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن افتراض العلم بالقانون هو قرينة وليست قاطعة وحجتهم فى ذلك أن القرينة القاطعة لا يجوز إثبات عكسها فى حين أن الافتراض قائم على الاحتمال ويجوز إثبات عكسه بدليل أنه يقبل العذر بالجهل بالقانون إذا لم توزع

(٣٠) محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، المرجع السابق ص ٩٧٢.

(٣١) نقض ٢٢ مايو ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص١٨٥، انظر محمد وجدى عبد الصمد الاعتذار بالجهل بالقانون المرجع السابق ص ٩٧٢ هامش.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريدة الرسمية أو كما لو حدثت قوة قاهرة امتنع معها العلم بالقانون فهى قابلة لإثبات العكس إذا فهى قرينة بسيطة وليست قرينة قاطعة.

النقد الذى وجه لهذا الرآى.

انتقد هذا الرآى واتهم بأنه معيب أيضا وذلك لتعويله على القلة فى تكوين الاحتمال وهو الأمر النادر، والاصل أن يكون الاحتمال راجحا وغالب الوقوع، وايضا فقد دلل على إمكان إثبات عكس هذه القرينة بحصر ذلك فى حالة حدوث قوة قاهرة وكذلك عدم التوزيع الفعلى للجريدة فى حين أن القرينة البسيطة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

غير أن هذا الرآى معيب لأنه يرى أن القلة التى تعلم القانون تكفى لتكوين الاحتمال المطلوب للقرينة، ولم يقل احد أن الاحتمال المطلوب توافره فى القرينة هو النادر أو القليل فى العمل بل يجب أن يكون هذا الاحتمال غالبا وراجحا وقوعه فى العمل كما أن هذا الرآى من ناحية اخرى وصف القرينة بأنها بسيطة تقبل إثبات عكسها فى حالة عدم توزيع الجريدة أو استحالة وصولها إلى اقليم معين من اقاليم الدولة، وهذا غير صحيح لان القرينة البسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، ولم يقل احد بذلك بصدد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

ثالثا: الاتجاه الذى يرى أن مبدأ افتراض العلم بالقانون قائم على حيلة قانونية

يتضح لنا من مدلول كلمة حيلة أنها شيء غير مطابق للواقع أى غير حقيقى فماذا يقصد بالحيلة؟

الحيلة: هى اعطاء وضع من الاوضاع حمكا يخالف الحقيقة توصلا إلى ترتيب أثر قانونى معين عليه ما كان يترتب لو حدوث هذه المخالفة[٣٢].

ومع ذلك فالاحتمال درجات، وهو يتراوح بين الاحتمال الشديد وبين مجرد الامكان البسيط ولكن فى جميع الاحوال فإن اعتبار الشيء المحتمل ايا كانت درجة احتماله شيئا صحيحا، يدخل فى نطاق المقصود بالقرينة القانونية باعتبارها وسيلة من وسائل الصياغة الفنية[٣٣].

وجهة نظر جنى فى هذا الشأن أنه وان كانت صياغة القاعدة التى تستخدم فيها كلمة افتراض توحى بأنها تعبر عن احتمال أى عن قرينة قانونية، الا أنه نظرا لتخلف

---

[٣٢] حسن كيره، المدخل الى القانون، مرجع سابق، ص٢٠١ ومابعدها.

[33] Dabin, la technique de lelaboration du droit positif, Bruxelles, paris.1935.p.238.

كل عناصر الاحتمال، فإن القرينة لاتكون موجودة، بل توجد حيله قانونية، تعبر عن شيء مخالف للحقيقة اذ المقطوع به كذب الادعاء بأن كل شخص يعلم القانون[٣٤].

ويتجه البعض فى عبارات لاذعة إلى القول بأن الكذب هنا يتخطى كل حد، وانه إذا كان من المسموح به أن تمنح كليات الحقوق فى بعض الاحيان شهادة الدكتوراه الفخرية فى القانون إلى بعض العلماء او الزعماء والذين لم يدرسوا القانون، وذلك على سبيل المجاز والتكريم، فإن القاعدة المذكورة تمنح ما هو أكثر من مجرد شهادة الدكتوراه، وهو العلم الكامل بالقانون، ليس إلى بعض العلماء أو الزعماء، بل إلى الناس كافة، وهكذا يصبح كل فرد عالما بالقانون رغم انفه.

والحيلة بهذا المعنى هى اشد وسائل الصياغة القانونية تطرفا وهى لا تدعو الحاجة اليها الابسبب عجز الفكر القانونى عن خلق تصورات فكرية تنسجم مع الواقع ولا تخالفه[٣٥].

النقد الذى وجه لهذا الرآى.

يرى دابان أن القاعدة محل الدراسة تعبر عن قرينة لا عن حيلة، وهذه القاعدة تعيد التوازن بين المنطق الذى يقتضى عدم تطبيق القانون إلا على من توافر لديه العلم الفعلى بالقانون، وبين ضرورات الحياة الاجتماعية التى لا تسمح بعدم تطبيق القانون لعدم العلم به أو الادعاء عدم العلم به، وهذه القاعدة تعبر عن قرينة قانونية طالما يوجد احتمال فى أن يعلم بعض الأشخاص بالقاعدة القانونية التى يراد تطبيقها على الشخص الذى لا يعلم بها، ولا يشترط أن يعلم كل شخص بكل القواعد القانونية حتى توجد القرينة إذ لو اشترطنا ذلك، لانتقلنا من نطاق القرينة والاحتمال إلى نطاق اليقين وهو غير مطلوب، بل لو اشترطنا ذلك لما وجدت ايه قرينة فى القانون، فكل القرائن القانونية لا يوجد فيها يقين، بل هى تقوم بحسب تعريفها على الاحتمال والامكان، ويصدق ذلك على قرينة افتراض العلم بالقانون، وبالنظر إلى نشر القانون فى الجريدة الرسمية، فإنة يوجد احتمال فى أن يعلم بعض الأشخاص بالقانون، ويكفى وجود هذا الاحتمال أو

---

[٣٤] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق ص ٥٩٨، **وانظر فى ذلك:**
f. Geny, science et technique sirey, 1913 – 1924 t.3, p389 en droit prive positif,4vol dabin, la technique de lelaboration op cit m p.277

[٣٥] سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق ص ٤٠١، **وانظر فى ذلك:**
f.Geny, science et Techinque, p. 378

(ISSN: 2537 - 0758)

الامكان للقول بأن القاعدة المذكورة تعبر عن قرينة قانونية تجعل من الشيء المحتمل شيئا صحيحا، لا حيلة قانونية تجعل من الشيء غير الصحيح صحيحا[٣٦].

ويلاحظ أن رآى دابان يتفق مع قضاء محكمة النقض المصرية، والذى يذهب إلى أنه فى الحالات التى يستحيل فيها افتراض العلم بالقانون، يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، اذ لو لم يجز ذلك لأصبح ت القاعدة المذكورة مخالفة للواقع مخالفة مباشرة أى حيلة قانونية، وهى لم يقصد بها أن تكون كذلك[٣٧].

الفرع الرابع
الفرق بين الحيلة والقرينة

ان القرينة تجعل من الشيء المحتمل صحيحا اما الحيلة فهى تجعل من الشيء غير الصحيح شيئا صحيحآ. والقرينة تنطوى على شيء من الحيلة، لان الشيء الذى تعتبره صحيحا قد لا يكون كذلك فى بعض الحالات ومع ذلك فإن القرينة تظل فى دائرة الصحيح لان ما تجعله صحيحا لايخالف الواقع الا على سبيل الاحتمال اما الحيلة فهى دائما فى دائرة غير الصحيح، لان ما تجعله صحيحا يخالف الواقع فى جميع الاحوال بغير استثناء على الاطلاق، فالحيلة هى محض افتراض غير صحيح دائما وتزوير على الواقع.

ويرى جانب من الفقه أن هناك اختلافا بين القرينة والحيلة فيغلب فى القرينة جانب الاحتمال والاقتراب من الواقع بعكس الحيلة فيرى فيها بعدا عن الواقع وتزويرا له.

بينما يرى جانب آخر أن القرينة والحيلة وان اختلفا فى الدرجة فإنهما لا يختلفان من حيث الطبيعة.

ولا تختلف القرينة والحيلة من حيث الطبيعة يختلفان فى الدرجة[٣٨]. والحقيقة أن الحيلة والقرينة يتفقان فى امور ويختلفان فى امور اخرى لكن القرينة أن تحققت شروطها فهى اقوى من الحيلة واقرب إلى الواقع.

---

[٣٦] سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق ص٥٩٨،٥٩٩ **وانظر فى ذلك**
J. Dabin, la Techinque de lelaboration du droit positif, Bruxelles, paris, 1935.pp 277, 278.

[٣٧] حسن كيره، محاضرات فى المدخل للقانون، طبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية١٩٥٤، ص ١٤٥.

[٣٨] حسن السيد بسيونى: دور القضاء فى المنازعة الادارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية فى مصر وفرنسا والجزائر، طبعة: عالم الكتب، بدون تاريخ نشر، ص٣٧٢.

والخلاصة هى أن القرينة القانونية هى افتراض قانونى يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحا، اما الحيلة القانونية فهى تجعل من الشيء غير الصحيح صحيحآ.

الفرع الخامس
نقد نظرية إفتراض العلم بالقانون.

زيادة على ما سبق من اوجه النقد الموجهة للآراء التى حاولت تفسير مبدأ افتراض العلم بالقانون، فإن المبدأ قد وجه إليه النقد إلى الأساس الذى يقوم عليه وقد وجه إليه النقد على أساس أن ذلك المبدأ لا يحقق مصلحة المجتمع حيث يساوى فى العاقب بين من يعلم أن فعله مخالف للقانون وبين غيره ممن يظن أنه لم يقدم الا على مباحا حيث إن العبره بإمكان العلم ولكن العبرة هى بتحقق العلم فعلآ

إن فكرة إفتراض العلم بالقانون يعيبها أنها تجعل القصد الجنائى قائما فى جانب أساسى منه على مجاز قد يكون بعيداً عن الحقيقة بعدا كبيرا، ذلك أن افتراض العلم بالقانون على الرغم من ثبوت انتفاءه فعلا ثم القول بتوافر القصد الجنائى يعادل حذف العلم بالقانون من عداد عناصر القصد الجنائى، والدليل على ذلك اتحاد مصير من يعلم بمخالفة فعله للقانون، ومن يجهل ذلك جهلا ثابتا على نحو لا يقبل شكا، وليست الحجج التى يعتمد عليها هذا الافتراض حاسمة، فالعبرة ليست بوسيلة العلم "نشر القانون بالجريدة الرسمية" التى قد لا تؤدى إليه، بينما العبرة باكتساب العلم ذاته واطلاق هذا الافتراض ينطوى على قسوة لا تبررها مصلحة المجتمع ولم تخفى هذه الحقيقة على القائلين بها فأوردوا عليه العديد من الاستثناءات التى اوردنا طرفا منها ولكن منطق الافتراض يقتضى أن يكون مطلقا فلا يرد على استثناء ابدا حتى ولو توافرت الظروف التى تجعل العلم بالقانون مستحيلا أو تجعل الجهل به حتميا غير مستند إلى خطأ والحقيقة أن الاستثناءات السابقة لا يمكن تبريرها الا إذا كيفنا العلم بالقانون بأنه التزام فيكون متصورا أن نضع له قيودا من استطاعة العلم وان نعمل القاعدة التى تقضى بأنه "لا التزام بمستحيل" وكذلك القاعدة التى تقرر "لا مسئولية بغير خطأ" اما إذا لم ننظر إلى العلم بالقانون على أنه التزان وانما نظرنا إليه على أنه افتراض ومجاز فلا يجوز أن نطبق عليه أحكام الالتزام بل يجب أن نجعله مقررا قاعدة لا ترتبط بغير اعتبارات المصلحة التى تتطلبها، ويعيب افتراض العلم بالقانون واخيرا أن التفرقة بين الجهل أو الغلط فى قانون العقوبات والجهل أو الغلط فى القوانين الاخرى محل النقد[٣٩].

[٣٩] محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق ص ٩٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

رأى الباحثة فى افتراض العلم بالقانون

إن إثبات العلم بالقانون يجعل من المسلم افتراض العلم به، وهو يبرره أن عبء إثبات هذا العلم يعد أمرا عسيرا للغاية، حيث إن الأحكام التي تؤدي إلى البراءة عند العجز عن الإثبات تنتج أضرارا بالغة بمصالح المجتمع؛ حيث تعطل تطبيق القانون، وتجعل من الصعب إن لم يكن مستحيلا تحقيق أهدافه.

وإذا خالف الفعل تعاليم الاخلاق أو العرف وما توافقت عليه الفطرة السليمة فى المجتمعات، فان العلم بتجريم القانون لذلك الفعل يتوافر لكل ذى اهلية، وعلى العكس إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم فان العلم بصفته الاجرامية يصبح عسيرا على الأفراد أن يكونوا على علم به.

لذلك يفترض فى حق الأفراد العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له وللنصوص الجنائية كافة.

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في أحكامها، حيث نصت على انه" من المقرر أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائي[٤٠].

ولكن ينبغى الا يكون هذا الافتراض على سبيل القرينة القطعية التى لا تقبل إثبات العكس، بل يجب أن يكون فى الأمر شيئا من السعة، ويكون هذا المبدأ على سبيل القرينة البسيطة التى تقبل أن يثبت الأفراد عكسها بكافة طرق الإثبات، فإذا ما ثبت عد العلم اليقينى فى حق الفرد، فليس من دواعى العدالة ابدا أن يعاقب على فعل يعلم تجريمه، مع التحفظ أن ذلك لا يعفى من ضمان المتلفات فى حق المتهم[٤١].

المطلب الثاني

الالتزام بالعلم بالقانون كأساس لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

ذهب غالبية الفقه إلى أن أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يكمن فى وجود التزام يقع على عاتق الأفراد وهو العلم بالقانون وعدم العلم يعتبر إخلالا بهذا الإلتزام وبالتالى يعتبر خطأ لايجوز التمسك به امام القضاء إذ أنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطأه. وفى نفس الوقت يرى الفقيه روكس أن هناك التزاما يقع على عاتق كل فرد فى المجتمع بضرورة العلم بالقانون من ناحية ثم الرضوخ لأحكامه من ناحية

---

[٤٠] محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص٩٩٩.

[41] j.Radulesco, de linfluence de lerreur sur la responsabilite penale.paris, 1923, p.90.

اخرى ومن يتقاعس عن هذين الالتزامين يكون قد ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته ولا يجوز له الادعاء بجهله أو عدم علمه بالقانون استبعاد تلك المسئولية[٤٢].

ويصور بعض الفقه هذ الالتزام بالعلم بأنه نتاج علاقة تبادلية بين الفرد والدولة وهذه العلاقة يمكن أن تنشأ عنها حقوق والتزامات متبادلة فالدولة ممثلة فى الشارع تلتزم بنشر القاعدة القانونية فى الجريدة الرسمية وفى مقابل التزام الدولة فأن ثمة التزام يقع على عاتق الأفراد ويتمثل فى أن عليهم أن يضبطوا تصرفاتهم وفق أحكام تلك القواعد القانوونية وهذا الالتزام يسبقه التزام آخر على عاتق الأفراد يلزمهم ببذل كل جهد ممكن ابتغاء العلم بالقاعدة القانونية[٤٣].

ويمكن القول بأن هناك واجبا مبدئيا علب عاتق الكافة بالتعرف على أحكام القانون التكليفية بالتصرف على مقتضاها من بعد يماثل فى فكرته فكرة الواجب العام بعدم الإضرار بالغير أو واجب الوفاء بالعقود، ولذلك فإن كلن جهل المكلف بحكم القانون مرجعه تقصيره فى القيام بهذا الواجب فإن الحكم التكليفى يتعلق بفعله على الرغم من عدم علمه به مادام عدم العلم مجرد نتيجة لتخلفه عن اداء المذكور[٤٤].

. الفرع الاول

أساس فكرة الالتزام بالعلم بالقانون

إن فكرة الالتزام تقوم على العلم بالقانون على العلاقة بين الفرد والدولة التى تنشأ التزامات متبادلة بينهما فمن جانب الدولة تلتزم بإعلام الأفراد بالقوانين عن طريق نشرها حتى يحق لها أن تطالب الأفراد باحترامها، فإن هى اوفت بما عليها من التزام تجاه الأفراد فإنهم يكونون ملتزمين تجاه الدولة باحترام هذه القوانين والاذعان لها، وهذا الالتزام لن يتحقق الا بالالتزام بالعلم بالقوانين فإن لم يوفى الأفراد بالتزامهم كان هذا دليلا على تقصيرهم تجاه الدولة وهو الشيء الذى لا يقبل معه التدرج بالجهل بنصوص القانون، وباعتبار أن القاعدة القانونية بوصفها ملزمة بطبيعتها فهى تنشأ التزامين على عاتق المخاطبين بها.

والتزاما بعدم المساس بالحق الذى تحميه وموضوعه تنفيذ ما تأمر به القاعدة القانونية من أمر أو نهى، والإخلال بأحد هذين الالتزامين أو كلاهما يخضع الأفراد للجزاء الذى يقرره القانون على مخالفة القاعدة التى خولفت.

---

[٤٢] د. طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة، مرجع سابق ص٣٤.

[43] Delogu. La culpabilite dans la theorie generala de linfraction.1949,no.505

[٤٤] مصطفى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مرجع سابق، ص٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى:
نقد نظرية الالتزام بالعلم بالقانون.

فإن هذا الالتزام بالعلم بالقانون مفترض أن يعلمه كل مكلف مخاطب به، وبمقتضى هذا الالتزام يتحتم على كل فرد أن يعلم حكم القانون فى أى عمل أو نشاط يقدم عليه لأنهيعلم أنه واجب عليهم أن يضبطوا سلوكهم طبقا للقانون وذلك لن يكون إلا بعلمه.

نقد نظرية الالتزام بالعلم بالقانون:

وجه النقد إلى هذا التكييف من قبل البعض باعتبار أن هذا الالتزام لا وجود له اذ لا مصدر له، فإذا قيل بأن كل قاعدة قانونية ينشأ عنها التزامان **اولهما** العلم بمضمونه **وثانيهما** تنفيذ التكليف الوارد بها فإن هذا القول لا يعدو أن يكون حيله تخالف الواقع، تنسب إلى كل قاعدة قانونية التزام غير موجود بها ومن غير المعقول بطبيعة الحال أن نقبل من بعضالشراح تركه قرينة افتراض العلم بالقانون لناخذ بحيله الالتزام بالعلم بالقانون(٤٥).

فالمواطن ملتزم اخلاقيا بمعرفة كافة القوانين فإذا قبلنا ذلك واجتاحت موجة من الجنون البلاد وفرضت على كل فرد تعلم القانون فمن سيفى بحاجتنا الضرورية إذا؟ لا شك أن الحياة الاجتماعية ستتوقف ويستطرد مقررا أنه قد يقال أنه يجب على كل فرد أن يعرف كافة القوانين التى تطبق عليه ولكن يرد على ذلك بأنه كيف يعرف كل فرد كافة القوانين التى ستطبق عليه زد على هذا أنه حتى لو علم بالقوانين التى تطبق عليه الان وتنظم وضعه الراهن فإن هذه القوانين متغيرة باستمرار وقد لا تتفق مع وضعه مستقبلا(٤٦).

رأى الباحثة فى فكرة الالتزام بالعلم بالقانون:

ترى الباحثة أن هذا النقد الذي وجه إلى فكرة الالتزام بالعلم بالقانون إنما هو نقدٌ فى غير محله؛ اذ أنه من المسلم به أنه لابد من وجود مثل هذا الالتزام، ولكنه مجرد التزام ببذل عناية للعلم بالقانون، وان لم ينص عليه صراحة، ذلك أن الغاية من سن القوانين أن يلتزم بها الأفراد في كل حياتهم ومعاملاتهم، وضبط سلوكهم وفقها، ولن يتم ذلك إلا بتطبيق هذا القانون، وهو ما يوجب العلم به، فإذا ما كان الاذعان للقانون واجب، فكذلك

---

(٤٥) سميرعبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص٦٠٣.

(46) dereux,op cit p.592

العلم به أيضا يكون واجبا؛ حيث إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقاعدة القانونية منذ تطبيقها أو العمل بها تتضمن بالفعل هذا الالتزام بالعلم بها.

المطلب الثالث

الصفة الإلزامية للقاعدة القانونية كأساس لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

مضمون فكرة الصفة الإلزامية للقاعدة القانونية:

ذهب بعض الفقهاء[٤٧] إلى أن أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يكمن فى فكرة الصفة الملزمة الذاتية للقاعدة القانونية فالقانون بما له من صفة إلزام منطبق على الكافة بغض النظر عن علمهم أو عدم علمهم به وتفصيل ذلك أن الإلزام خاصية من خواص القانون ترتبط بوجوده دون نظر إلى ما يعتبرخارجا عن ذاته كالعلم بمضمونه ويبدو أن وجهة النظر ما هى الاصدى للفلسفة الفردية التى ترى فى القانون مجموعة من القواعد التى تعبر عن الإرادة العامة فهو ينبع من أساس ارادى هو إرادة المشرع التى تمثل الإرادة العامة ويستمد قوته الملزمة من قيام السلطة العامة بالاجبار على احترامه ولذلك يكون منطقيا وفق هذا التصور أن يلتزم الأفراد بالقانون بغض النظر عن علمهم به ويجئ مبدأ عدم جواز الاعتذار بالقانون مستجيبا لهذا الأساس الارادى للقانون[٤٨].

النقد الذى وجه لهذه الفكرة:

ان هذا الرآى لا يقيم فى الواقع أساسا فنيا لهذا المبدأ بل أنه يقدم مجرد تبريرا له يقترب من التبرير الذى قال به الفقه التقليدى والذى يرى أن عله هذا المبدأ تكمن فى اعتبارات النظام.

واخيرا فإنة من المتفق عليه أن سريان القانون لا يحسب من تاريخ اصداره أو حتى من تاريخ طبع الجريدة الرسمية، وهذا يتعارض مع الرآى السابق[٤٩].

---

[٤٧] انظر: د. عبدالحى حجازى، المدخل لدراسة القانون، طبعة المطبعة العالمية، ١٩٦٦ ج١، ص٢٦٤، د. منصور مصطفى منصور، دروس فى المدخل لدراسة القانون، طبعة: دار النهضة العربية ١٩٧٣م ص٣٠٨، د. حسن كيرة، المدخل إلى دراسة القانون، طبعة منشآة المعارف– ١٩٧١م، ص٣١٧.

[٤٨] طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة، مرجع سابق، ص٣٧.

[٤٩] طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة، مرجع سابق ص ٤٠٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع
فكرة المساواة امام القانون كأساس لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.
الفرع الاول
مضمون فكرة المساواة، والنقد الذى وجه لها.

مضمون فكرة المساواة:

اتجه هذا الرآى إلى أن المساواة أمام القانون هى أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فيقوم المبدأ على فكرة المساواة حيث تقتضى العدالة المساواة التامة فى معاملة الخاطبين بأحكام القانون فلا يفرق بينهم فى وجوب الخضوع لها أو يعفى بعضهم من التقيد بها.

يضاف أيضا إلى تلك المبررات التى يستند اليها المبدأ فكرة ضرورة إعمال المساواة بين المواطنين فلا يفرق بينهم فى وجوب الخضوع للقانون إذ ليس من المتصور أن ينوقف سلطان القانون وقواعده تتصف بالعمومية على الظروف الخاصة بكل شخص بحيث يطبق القانون على علم به ولا يطبق على من لا يعلم به فالتبرير الذى ينادى به الكافة هو أن هذا المبدأ ما هو الا ضرورة اجتماعية بدونها يستحيل اقامة النظام فى المجتمع فضلا عن أنه يحقق المساواة بين المواطنين[٥٠].

النقد الذى وجه لهذه الفكرة:

إن فكرة المساواة فى الخضوع للقانون لا تحقق فى العصر الحديث على الوجه الاكمل بل من المدهش أن الجهل بالقانون إذا جاء من شخص متخصص فى القانون فلا جزاء عليه فى بعض الاحيان بينما إذا جاء الجهل بالقانون من شخص غير متخصص فى القانون فلا مغفرة له[٥١].

---

[٥٠] سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

[٥١] هناك من فرقوا بين جهل القاضى وجهل المخاطب بالقواعد القانونية على أساس أن جهل المخاطب انما هو من قبيل جهل للتكليف الواقع عليه والمطالب بتنفيذه، اما جهل القاضى فهو جهل بما يلزم لمباشرة وظيفته فى "قول" القانون فى النزاع المطروح عليه فجهل المكلف على هذا النحو من جهل الحكم التكليفى، بينما جهل القاضى من قبيل جهل الأحكام الوضعية. **انظر فى ذلك** د. مصطفى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة السادسة عشر ١٩٧٤م العدد الاول، ص٤٥.

فأول شخص كان ينبغى ألا يجهل بالقانون هو المشرع نفسه الذى تصدر عن إرادته القوانين، ومع ذلك فإنه يحدث فى بعض الاحيان أن يصدر المشرع قانونا جديدا عن جهل منه بوجود قوانين سابقة لو علم بها لما أصدر القانون الجديد أو لما أصدر ه فى الصورة التى خرج بها، ومع ذلك فإن هذا الجهل لا جزاء عليه...، وكذلك فإن مستشارى محكمة النقض الذين من واجبهم العمل على رقابة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بواسطة المحاكم على اختلاف دراجاتها قد يصدرون أحكامهم على جهل بالقانون وهم غير معصومين عن مثل هذا الجهل، ومع ذلك فلا جزاء على أحكام محكمة النقض التى تصدر على غير صحيح القانون[٥٢].

اما القضاه العاديون فكثيرا ما يصدرون أحكامهم عن جهل بالقانون والدليل على ذلك كثرة الأحكام التى تصدر عن محكمة النقض بإلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الاخرى بسبب خطأ هذه المحاكم فى تطبيق القانون مع ذلك فإن صاحب الحق لا يستطيع أن يرجع على القاضى الذى أصدر الحكم الخاطئ بالتعويض وبتعبير آخر فإن القضاه غير مسئولين عن أحكامهم فى تطبيق القانون.

رأى الباحثة فى فكرة المساواة امام القانون لتبرير المبدأ.

إن القانون يساوى بين الناس مساواة شكلية؛ وذلك حين يتجاهل المسافات بينهم، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية بين المخاطبين به، بل تجاوز ذلك إلى اغفال ما يفصل بينهم من فوارق ذهنية وجغرافية، وهذا مما لا يصح أو يستقيم، حيث إن الباحثة ذكرت سابقا أن الجهل بالقانون إذا جاء من المتخصص فى القانون قد لا يكون جزاء عليه فى بعض الاحيان، بينما إذا جاء الجهل بالقانون من شخص غير متخصص فى القانون فإنه يجازى بجهله، فأين المساواة التى يزعمها انصار هذه الفكرة والتى على أساسها يبررون مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون؟ وكان ينبغى لتطبيق مبدأ المساواة امام القانون ألا يقتصر أثر هذا المبدأ على الأفراد فقط، بل لابد أن يمتد ليشمل القضاة أيضا فى بتطبيقه، وفي أرض الواقع هناك صور عدم المساواة بين الأفراد امام القانون الوضعى، مثل: تمييز طبقة معينة، أو الوزراء، أو أعضاء الهيئة التشريعية، وغيرهم.

---

[٥٢] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق ص ٦٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
المبررات الواقعية ومتطلبات العدالة
المطلب الاول
المبررات الواقعية

بالاضافة إلى المبررات السابقة التى تم ذكرها كأساس لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون هنا بعض المبررات الاخرى التى رآى أصحابها فيها أيضا مبررا لذات المبدأ، ومن هذه المبررات ما يلى:

الفرع الاول:

مبرر ضرورة تطبيق القانون:

تصدر السلطة التشريعية القانون ويتصف هذا القانون بالعمومية والتجريد ويسرى هذا القانون على جميع الأفراد دون تمييز وذلك لمساواتهم امام القانون فالعدل يتطلب المساواة التامة فى معاملة المخاطبين بالقاعدة القانونية دون التفرقة بين من يعلم بتلك القواعد ومن لا يعلم بها، لأنه فى اعترفنا بهذه التفرقة فإن نتيجة ذلك ستكون تعذر تطبيق القانون ويمكن للأشخاص استبعاد تطبيق القواعد القانونية وذلك لجهلم بها، لذا فإن الاعتداد بإدعاء جهل القوانين يستند إلى ضرورة تطبيق القوانين على جميع الأشخاص فى اقليم الدولة لفرض سلطان القانون واقرار النظام فى المجتمع خاصة وان ادعاء الجهل بالقانون حالة يتعذر فيها إثبات حسن النية وان تجارب الحياة اليومية تمكن كل شخص من معرفة القوانين والحقوق والافعال الممنوعة فى المجتمع لان ادراك الفرد لحقوقه وحقوق الآخرين وللافعال الممنوعة والمباحة فى القانون يقتضيه الاحساس بالضمير والشعور بالاخلاص وبمنطق الطبيعة لا لان الفرد محامى قدير يفهم القوانين لأنه إنسان يعيش فى المجتمع ويعرفة حقوقه وحقوق الآخرين ويستخلص من كل ذلك الافعال الممنوعة وكذلك الحقوق المقررة فى القانون واذا كان الفرد سقيما إلى درجة أنه لا يدرك القانون فهو لا يعاقب حين ذاك لاختلال عقله فلا يوجد شخص عاقل مدرك لا يعرف أن القتل ممنوع ومعاقب عليه وان هتك العرض ممنوع ويعاقب عليه كما أن وجود المواطن فى خارج البلاد اثنا صدور قوانين جديدة فى غيابه لا يكفى لاستثنائه من أحكام هذه القوانين بحجة عدم اطلاعه عليها مما دعا البعض لاستخدام وسائل أكثر تطورا فى نشر القوانين كالصحف الكبرى والاذاعة والتلفار لأنه كما يقول الاستاذ[٥٣]

[٥٣] سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص٦٠١.

(terre) إذا كان الفرد لا يذهب إلى القاعة القانونية فيجب أن يأتى إليه القاعدة القانونية فعلى الدولة استخدام وسائل حديثة لنشر القوانين وتحسين استخدام الوسيلة المتاحة حاليا وهى النشر فى الجريدة الرسمية وإصدار هذه الجريدة فى مواعيدها وبأعداد كافية واتاحة بيعها فى المكتبات[٥٤].

الفرع الثانى

مبرر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

لا يمكن تصور وجود نظام قانونى يسمح فيه للأفراد الافلات من تطبيق أحكام القانون عن طريق الاعتذار بالجهل به، فالمقرر فى كل القوانين أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون وذلك تاكيدا لفكرة النظام التى يستند اليها القانون ولو كان نتيجة ذلك التضحية ببعض مصالح الأفراد الخاصة، ومن هنا نجد أن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لبعض الأفراد.

ومن هنا تبدو أن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون محققة للمصلحة العامة فى المجتمع على حساب المصلحة الخاصة للأشخاص.

الفرع الثالث

مبرر اعتبارات النظام:

اذا كان الفقه وحده لم ينجح فى التوصل إلى أساس فنى يسند إليه هذا المبدأ فإنه امكن تبرير هذا المبدأ بصورته التقليدية التى يشوبها هذا الاطلاق باعتبارات تدور فى مجملها حول ضرورة المحافظة على النظام فقيل فى هذا الصدد أنه فى حالة اباحة الاعتذار بالجهل بالقانون للإفلات من تطبيق القاعدة القانونية ما هو الا سياده للفوضى وضياع الامن وتقويض للنظام فكفالة النظام فى المجتمع هى علة القانون وغايته وهى علة هذا المبدأ فإذا اجيز للشخص أن يدعى جهلة بالقانون وهيهات أن ينجح خصمه فى إثبات علمه باعتبار أن واقعة الجهل امرها سلبى لا يثبت عكسها الا بإقامة الدليل على العلم ولو تصورنا جريان ذلك فى المجتمع لانهار من أساسه ويقر انصار هذا الرآى بإمكان تعارض مصلحة الجماعة التى تستلزم إقامة النظام بتطبيق القانون بصفة عامة وبين مصلحة الشخص الذى يجهل القانون ولكنه تعارض تضحى فيه بالمصلحة الاقل اهمية وهى المصلحة الفردية[٥٥].

---

[٥٤] غالب على الداودى، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٥٥] طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة مرجع سابق، ص٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
متطلبات العدالة

من دراسة النظم القانونية القديمة في روما وخاصة في ظل الحكم الملكي نجد ان هذة النظم كانت وثيقة الصلة بالدين، بل ان الاجراءات القانونية تشبه المراسم المتبعة في الشعائر الدينية، وان ممارسة اي اجراء قانوني كان يحكمه اتباع تقوم ديني معين وبالتالي كانت القواعد القانونية قواعد عرفية غير مكتوبة واساسها اساس ديني وكانت هذة القواعد او التقاليد العرفية في يد رجال الدين وهم من يقومون بتفسيرها وكذلك توضيح احكامها حيث كان لديم ثلاث سجلات سرية احدهم خاص باجراءات العقود والدعاوي، والثاني خاص بالتقويم الديني الذي يبين التي يمكن ان يتم فيها التقاضي وادارة العدل بين الافراد، والاخير خاص بالمبادئ والتقاليد العرفية المتبعة، وظل رجال الدين يحتكرون علم القانون الذي كان سرا ولا يعلم به بقيه الافراد[٥٦].

لكن مع بداية عصر الحمهورية عام ٥٠٩ ق.م انقسم الشعب الي طبقين وما طبقة الاشراف (patricii) وطبقة العامة (plebii) حيث كانت طبقة ادني بكثير من طبقة الاشراف من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وخلال الحقبة الاولي من العصر الجمهوري نشب صراع سياسي بين هاتين الطبقتين مما ادي الي ظهور قانون الالواح الاثني عشر الذي اعتبر اساس القانون الروماني وصولا الي وضع محموعات جستنيان[٥٧].

ومن اهم اسباب ظهور قانون الالواح الاثني عشر بسبب احتكار الأشراف للسلطة وتوليهم مقاليد الأمور في البلاد بما فيها القضاء حيث احتكروا علمهم بالقواعد القانونية غير المكتوبة آنذاك وأخذوا يتحكمون في العامة بشتى الطرق والوسائل ويغيرون تفسير القواعد غير المكتوبة من حين لآخر مستغلين جهل العامة وعدم درايتهم بتلك القواعد مما دفع العامة للثورة على هؤلاء الأشراف والمطالبة بتدوين وكتابة تلك القواعد القانونية، وقد ظل العامة يصارعون من أجل هذه الغاية قرابة عشر سنوات في ظل تعنت الأشراف ولكنهم نجحوا في النهاية في عام ٤٥٢ق.م حينما تكونت لجنة من عشرة أعضاء من الأشراف لصياغة تلك القواعد القانونية بصورة مكتوبة، ولكن قبل أن تبدأ

---

[٥٦] طه عوض غازى، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام دراسة تاريخية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٥.

[٥٧] المرجع سابق، ص٣٥.

هذه اللجنة عملها تم تشكيل بعثة من ثلاثة أعضاء وإرسالها إلى اليونان للاستفادة من قانوني صولون ودراكون المكتوبين ونقل ما يتوافق مع أحوال روما منهما[٥٨].

وبالفعل في العام التالي ٤٥١ ق.م عادت البعثة وبدأت لجنة العشرة عملها حيث تم إعطاءهم كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذيه والحربية لمدة عام وعطلت كل تلك السلطات عن الملك لمدة عام واحد حتى تستطيع اللجنة أن تقوم بعملها دون ضغوط من أي جهة. وبعد أن انقضى العام لم تستطع اللجنة سوى وضع عشرة ألواح فقط فعرضت على مجلس الشعب وحصلت الموافقة عليها ومن ثم نشرها، وفي العام التالي تشكلت لجنة أخرى من عشرة أعضاء تضم ثلاثة من العامة، ووضع لوحين آخرين من البرونز ونشرا في ساحة القضاء في روما، ولهذا أطلق عليه قانون الألواح الإثني عشر[٥٩].

ومنذ هذا الوقت لم يعد يفترض في احد الجهل بالقانون حيث اضحي في استطاعة جميع الافراد ان يعلموا به، ويعد قانون الالواه في نطاق الافتراض العادل والواقعي حيث مكن كل سخص ان يعلم بالقانون واخرجة من حيز السرية والكتمان الي العلانية[٦٠].

وكان حق الاقتراح خلال هذة الحقبة مقصورا علي الحكام حيث كان القنصل يعرض مشروعات القوانين علي المجالس الشعبية ولحكام العامة عرض مشروعات القوانين علي مجالس العامة، واجراءات تقديم الاقتراح تتلخص في انه يجب علي الحاكم عرض مشروع القانون علي مجلس الشيوخ لاخذ موافقته عليه ثم عرضه علي المجالس الشعبية ثم عرضه علي الشعب وذلك لمناقشته فيه ويتم العرض في ثلاث اسواق متتالية قبل تقديمه للمجالس بثلاثة اسابيع وخلال هذة المدة يعرض المشروع علي افراد الشعب والذي يتم مناقشته في اجتماعات غير رسمية وفي هذة الاجتماعات يتبين اتجاه الشعب نحو هذا المشروع حيث يقوم الحاكم بتقديمه للمجلس او لا او ان يعدل فيه وذلك يؤكد

---

[٥٨] **القانون الروماني، على الرابط التالي:**
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A

[٥٩] المرجع السابق.

[٦٠] طه عوض غازى، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام دراسة تاريخية مقارنة، مرجع سابق، ص٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ان هناك مشاركة شعبية في العملية التشريعية التي تضمن الي حد بعيد علم الافراد به وخصوصا ان مشروع القانون كان يتضمن مسالة واحدة[٦١].

فإذا تم الاجراءات السابق ذكرها وانقضت المدة المحددة لها قام الحاكم بدعوة المجلس اللاقتراع علي المشروع واخل مجالس الشعب لاخذ راي القبائل وبالتالي يصبح القانون واجب النفاذ من يوم اقراره في المجالس الشعبية مالم يحدد بقاؤه لمدة محددة بدون الزام ثم ينشرالقانون عن طريق نقشه علي الواح من البرونز او الخشب ويعرض في الساحة مما يمكن لاي شخص الاطلاع عليه[٦٢].

"ومما سهل معرفة القانون وبالتالي عدالة مبدأ انه لا يفترض جهل احد بالقانون ان فلسفة الرومان كانت الاقلال من التشريعات وعدم تعديلها بسهولة" حيث ظل القانون المدني منطقة شبة محظورة لا تمتد ليها يد التعديل او التغيير وهذة الفلسفة هي التي مكنت الجميع من العلم بالقوانين والتي ينعدم معها الجهل بالقانون[٦٣].

ومن عدالة هذا المبدأ الدور الهام الذي كان يقوم به الفقه في روما فقد نتج عن نشر القانون وجود فقهاء مدنين الذين حلوا محل الكهنة في العلم بالقانون وتفسيره وكانت وظيفة الفقهاء المدنيين هي الافتاء، والتوثيق ويعني اعداد صيغ التصرفات القانونية وايضا صيغ الدعاوي القانونية والتي كانت تهدف الي ازالة اي جهل بالقانون لدى الافراد[٦٤].

الخاتمة

تناولنا خلال هذا البحث مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون والاساس الذى يرتكز عليه، فهذا المبدأ من المبادئ الاساسية في فقه القانون الوضعي ومؤداه انه لا يقبل من اي شخص ايا كان ان يحتج بجهله بحكم قاعدة قانونية بغرض الفلات من تطبيقها عليه، وان الية سن اي قانون تمر بعدة مراحل حتي يكتسب صفة النفاذ وان من احدى تلك المراحل هي النشر، فعند اكمال كافة مراحل سن القانون يعلن ذلك القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره اذ يفترض العلم بالقانون بمجرد نشره.

---

[٦١] المرجع سابق، ص٣٧.

[٦٢] المرجع سابق، ص٣٧.

[٦٣] المرجع سابق، ص٣٨.

[٦٤] المرجع سابق، ص٣٩.

وفي ظل التطور الذي يشهده العالم اجمع في مجال الاعلام بكافة انواعه المرئي والمسموع وحتي الالكتروني منه، وكذلك انتشار استعمال مواقع التواصل الاجتماعي من قبل كافة افراد المجتمع حيث ساهم ذلك في ايصال تفاصيل اي قانون للفرد بشكل سهل دون اي جهد او عناء، وبذلك يصبح الاعتذار بالجهل بالقانون غير جائز حتي لا يكون حجة لافراد المجتمع بعدم علمهم باحكام القانون ليتخلصوا من تطبيقه عليهم.

والهدف من معرفة المجتمع بقواعد القانون هو ان يكون لكافة افراد المجتمع ثقافة قانونية تحفظ حقوقهم وعدم ضياعها وكذلك تطبيق القانون وتخفيف الضغط علي المحاكم وتساهم تلك المعرفة في التقدم الحضاري للمجتمعات وحل النزاعات بطريقة حضارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- أحمد علي ديهوم، أثر الإعلام القانوني "دراسة تاريخية مقارنة"، دار النهضة العربية ٢٠٢١/٢٠٢.
- أحمد نشأت، رسالة الإثبات فى التعهدات، الطبعة السابعة، ج ٢.
- السيد عبدالحميد فوده، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤.
- الرابط:https://almirjah.wordpress.com/2016/04/22/was3qanon/
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩.
- محمد وجدى عبدالصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، طبعة: دار المعارف الإسكندرية ١٩٩٩م.
- طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة، طبعة:دار النهضةالعربية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٨.
- طه عوض غازى، دروس فى فلسفة القانون الذى بين النادى به والمنكرين له، طبعة: دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م.
- عبد الحى حجازى، المدخل لدراسة القانون، طبعة المطبعة العالمية، ١٩٦٦ ج١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- على حيدر، مادة ١٤٧١، مجلة الأحكام العدلية، دار الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: تعريب: المحامى فهمى الحسينى، ج ٤.
- غالب على الدوادى، المدخل إلى علم القانون، ٢٠٠٤م.
- فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٠.
- محمد وجدى عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليليه مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.
- مصطفى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة السادسة عشر ١٩٧٤م العدد الأول.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

- A.E Giffard: Précis de droit romaine, tome premier, Paris, 1951.
- A.Michel: Rhétorique et philosophie chez Cicéron, these lettre, 1960.
- Accarias: Précis de droit romain, tome premier, paris, 1886.
- Bernard Cassen: « Une Europe de moins en moins européenne:
- Cf, A Lexivon liddel and Scott's Greek-English lexicon, oxford, 1974.
- CfL. Friedlinder Roman Life and Manners under the Early Empire Vol. I George Routledge & Sons Limited, London (s d)..
- Dabin, la technique de lelaboration du droit positif, Bruxelles,paris.1935.p.238
- Dabin: La technique de l'élaboration du droit positif spécialement en droit civil,
- DeL vecchio,PhIhosophie du droit, trad,par J.A. dAynac,dalloz, paris,1953,p.294.
- J. Dabin, la Techinque de lelaboration du droit positif, Bruxelles, paris,1935.pp 277, 278